

- مادة (٨٤)** تقوم الهيئة فوراً بتورييد متحصلات البيع بالكامل والتأمينات المصدرة في الحساب المفتوح باسمها لدى البنك.

**مادة (٨٥)** بالنسبة للبيع بالمزاد العلني أو المظاريف المغلقة يؤجل البيع إلى جلسة تالية إذا قل عدد المتزايدين أو مقدمي المظاريف عن ثلاثة أو إذا لم تصل الأثمان المعروضة إلى ٥٠٪ من الثمن الأساسي وفي جميع الأحوال تكون نتيجة الجلسة الثانية نهائية.

**مادة (٨٦)** يجوز بقرار من الرئيس أو من يفوضه الغاء البيع بعد الإعلان عنه - وقبل إرساء المزاد أو فتح المظاريف - إذا استغنى عن البيع نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

**مادة (٨٧)** لا يجوز للهيئة اجراء البيوع سواء بالمزاد العلني أو بالمظاريف المغلقة لأكثر من ثلاث مرات في السنة المالية الواحدة، ويكون للرئيس أو من ينوب عنه الموافقة على تجاوز العدد إذا وجدت المبررات الموجبة لذلك.

**مادة (٨٨)** لا يجوز باى حال تجزئة البيع بقصد التخلص من أحكام هذه اللائحة.

## الباب الرابع الأحكام الختامية

- مادة (٨٩)** تطبق القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

**مادة (٩٠)** تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة من المخالفات المالية في تطبيق قانون تنظيم الحركة الكشفية المشار إليه .

**مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية**  
**قرار وزاري**  
**رقم ٩٢/١٥**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦  
تم العمل به

وعلى قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ وتعديلاته .  
وعلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .  
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ وتعديلاته .  
وعلى قرار وزير الاسكان رقم ٤٠/٨١ في شأن تنظيم المباني .  
وعلى موافقة الوزارات والبلديات المعنية .  
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

— 8 —

**مادة (١) :** تشكل وزارة المالية والاقتصاد لجنة فنية تتعدد برئاسة مدير دائرة السياسات

والأسس بالامانة الفنية للجنة العليا لخطيط المدن وعضوية كل من :

- ١ - مهندس من المديرية العامة لمشروعات الاسكان بوزارة الاسكان .
- ٢ - الخبير الفني ببلدية مسقط أو بغيرها من البلديات المختصة .
- ٣ - مندوب يمثل الوزارة المعنية .
- ٤ - رئيس قسم الاملاك الحكومية بالمديرية العامة للدخل والاستثمارات بوزارة المالية والاقتصاد .

ويتولى رئيس قسم الاملاك الحكومية اعمال امانة سر اللجنة .

**مادة (٢) :** يكون تعيين الاعضاء في اللجنة بناء على ترشيح من وكيل الوزارة المختص أو من يقوم مقامه .

**مادة (٣) :** تختص اللجنة الفنية المشار إليها في المادة رقم (١) من هذا القرار بمعاينة العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والنظر في امكانية تعديلها أو ترميمها أو هدم الآيل للسقوط منها .

كما تتولى معاينة العقارات المملوكة للدولة ملكية عامة والنظر في امكانية تعديلها أو ترميمها أو هدم الآيل للسقوط منها بناء على طلب الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية .

**مادة (٤) :** يكون للجنة عند مباشرة اختصاصاتها الاستعانة بالمستشارين أو الخبراء أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

**مادة (٥) :** اذا تبين للجنة من المعاينة ان العقار أو جزء منه أصبح آيلا للسقوط ويشكل خطورة على حياة الاشخاص ، يتبعين اخطار البلدية المختصة لاتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك اخلاء العقار وازالته .

وتتحمل الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية بتكليف الاخلاع أو الازالة خصما على الاعتمادات المرددة بموازنتها وذلك دون اخلال بحكم المادة (٩) من هذا القرار .

**مادة (٦) :** تصدر اللجنة توصياتها أو قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

**مادة (٧) :** تتولى اللجنة اعداد تقرير بنتيجة المعاينة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالعقار بما في ذلك اوصاف العقار ومشتملاته وموقعه وحالته ، وكذلك العوامل التي يكون من شأنها التأثير في حالته أو التغيير فيها ، والتوصيات التي تقتربها في شأن التعديل أو الترميم أو الازالة .

ويعرض التقرير على وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد بعد اعتماده من رئيس اللجنة واعضاءها .

**مادة (٨) :** تتولى وزارة المالية والاقتصاد اخطار الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية بالتوصيات أو القرارات التي اصدرتها اللجنة لاتخاذ مايلزم في هذا الشأن .

**مادة (٩) :** تتولى الوزارة أو الوحدة الحكومية المعنية اجراء التحقيقات اللازمة لتحديد الاسباب التي ادت الى تلف أو هلاك العقار وكذلك تحديد المسئول عن التلف أو الهلاك أو المتسبب فيه، واتخاذ الاجراءات الالزمة للمطالبة بالتكليف أو النفقات التي تحملتها وبالتعويضات المقررة، وتوريد ما يحصل منها الى الشؤون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

**مادة (١٠) :** لا يترتب على تطبيق احكام هذا القرار الاخلال بأية اختصاصات أو صلاحيات تكون مقررة للوزارات أو البلديات أو الوحدات الاخرى بمقتضى القوانين واللوائح .

**مادة (١١) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

**قيس بن عبد المنعم الزواوي**

نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٢١ رمضان ١٤١٢ هـ  
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٧)  
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٢ م

**قرار وزاري**

رقم ٩٢/٢٩

**بنشر الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية  
المتحدة في ١٢/٣١ م ١٩٩١**

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم (٩١/٢) بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩١ م .  
وبعد العرض على المقام السامي .

**قرار**

**مادة (١) :** ينشر في الجريدة الرسمية الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ م ١٩٩١ م طبقا للجدال التفصيلي المرفق .

**قيس بن عبد المنعم الزواوي**

نائب رئيس الوزراء  
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٥ صفر ١٤١٣ هـ  
الموافق : ١٦ أغسطس ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٢ م